

أثر اختلاف العلماء بناء على الاختلاف في تعيين العلة
معاذ بن عبد المحسن بن محمد الحبيل
القاضي بوزارة العلا بالمملكة العريبة السعودية
vip3136@hotmail.com : البريد الإكتروني
الملخص :
لما كان علم أصول الفقه للفقة كالأصل للبناء ، و الميزان الذي يــوزن بـــهـ الاستتباط ، و المعولّ الذي عليه وبه تفهم دلالات النصوص ، فلاه ، فهو علم عظيم
 الكفسر والمحدث . فهو من العلوم أعمها نفعًا ، وأثشرفها مكانًا ، وهو مــن أهم الوسائل الني ثُّتّت قو اعد الدين وقو ائمه . ولذا كان من الو اجب على طالب العلم الذي بريد اللنقه في دينه ، أن يتضلَّع في هذا الفن العظيم ؛ ليصلب عوده ، ويستقيم فهمه وكالامه ـ ومن المعلـــو أن المصادر النتريعية اللتفق عليها هي : القر آن الكريم ، والسنة النبوية ، و والإجماع ، و القياس ولما كانت العلة من أركان القياس الذي لا يصح إلا بها ، كان من الواجـ اجـب تبيين هذه العلة ، ومعرفة طرق استتباطها . وجاء هذا البحث في بيان شيء من ذلك ، ووُوسِمَ الموضو ع بعنوان : ( أثــر اختلاف العلماء بناء على الاختلاف في تعيين العلة ). كلمات مفتاحية: اختلاف - تعيين - علة

```
مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع •r.r. م
```

The impact of different scholars based on the difference in defining the cause

Moath abd almohsen mohammed alhobail

## Judge at the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia

 Email : vip3136@hotmail.com
## Abstract :

Since it was aware of the assets of Fiqh jurisprudence Kalosal building , and the balance of which is weighed by the elicitation, and pick which it and has understood the implications of the texts, he learned a great will, Amim utility, a clear impact, needs to Faqih and consistent, does not dispense with his interpreter and updated. It is one of the most beneficial sciences, And Ocharfha place, which is the most important means of which set the rules of religion and lists.

So it was the duty on the student of science who wants AlTafaqah in his religion, that Atdila in this art great ; His return is crucified, and his understanding and words straighten out. It is understood that the sources of legislative agreed upon are : the Holy Qur'an, and the Sunnah of the Prophet, and consensus, and measurement.

As was the cause of the pillars of measurement, which is not true only by , it was the duty indication of this illness , and find out ways devised.
According to this research in a statement something from it , and marking subject entitled : ( the effect of different scientists build on the difference in the appointment of the illness.)
Key words : Difference - Designation - Bug

## مقدمة

الحمد للّ نحمده، ونستعينه ونستغفر ه، ونعوذ بالهَ من شرور أنفـــــا
 و أشهد أن لا إله إلا الهُ وحده لا شريك لها وأثهـة أله أن محمدا عبده ورسوله.
 مسلمون)().

 وَالْأَرْحَامَ َّْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) ).


 صرفت إليها الأيام و الليالي ، وبُذِلَ فيها النفيس و الغالي
 وسنة نبيه


> إِلَهْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْزَوُونَ

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع .r.r.r

وورد في الصحيحين عن معاوية بن أبي سفيان وَّ4 أن النبي
" من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين " (')
ولما كان علم أصول الفقه للفقه كالأصل للبناء ، و الميـــزان الـــــي يوزن به الاسنتباط ، و المعوَّل الذي عليه وبه تفهم دلالات النصوص ، فهو علم عظيم شأنه ، عميم نفعه ، جلي أثره ، يحتاج إليه الفقيــهـه و المتفةــــهـه ، ولا يستغني عنه المفسر و المحدث . فهو من العلوم أعمها نفعًا ، وأشرفها مكانًا ، و هو من أهم الوسائل النتي ثبَّتت قو اعد الدين و وقوائمه .
ولذا كان من الو اجب على طالب العلم الذي بريد التنقه في دينه ، أن يتضلَّع في هذا الفن العظيم ؛ ليصلب عوده ، ويسنقيم فهمه وكلامه . ومـــن المعلوم أن المصادر التشريعية المتفق عليها هي : القرآن الكــريم ، و اللــــنة النبوية ، و الإجماع ، و القياس
ولما كانت العلة من أركان القياس الذي لا يصح إلا بـها ، كان مــن الو اجب تبيين هذه العلة ، ومعرفة طرق اسنتباطها .

وجاء هذا البحث في بيان شيء من ذلك ، وَوُسِيَ الموضو ع بعنو ان : ( أثر اختلاف العلمـاء بناء على الاختلاف في تعيين العلة ) .
نسأل اله أن يو فقنا للعلم النافع ، و العمل الصـالح ، إنه سميٌ مجيب.
( () أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ( (


> خطة البحث :

تتكون خطة البحث من : مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة ، وفهـــارس ،
وثبت للمصـادر و المر اجع ، وهي على النحو التاللي :
(المقدمة : وذكرت فيها : أهمية علم أصول الفقه ، وخطة البحث ومنهـهـه .
التمهيا : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف العلة . وفيه مطلبان : المطلب الأول : تعريف العلة في اللغة .
المطلب الثاني : تعريف العلة في الاصطلاح : المبحث الثاني : شروط العلة . وفيه : تمهيد ومطلبان : التمهيل : مقدمة عن شروط العلة . المطلب الأول : تعريف الثروط المطلب الثانتي : شروط العلة .
 ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : مفهوم تنقيح المناط .
المبحث الثاني : الفرق بين تنقيح المناط ، وتحقيق المناط ، وتخريج المناط.
المبحث الثالث : الفرق بين تنقيح المناط ، و اللسبر و النقسيم .
الفصل الثاتي : أثر الخلاف بين العلماء في تعيين العلة . وفيه أربعة مباحث :
المبحث الأول : أثر الخلاف بين العلماء في فقه العبادات .
المبحث الثاني : أثر الخلاف بين العلماء في فقه المعاملات .
المبحث الثالث : أثر ا لخلاف بين العلماء في فقه الأسرة .
المبحث الرابع : أثر الخلاف بين العلماء في فقه الجنايات و القضاء .
الخاتمة : وذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من النتائج من خلال البحث .
الفهارس : ونشتمل على الفهارس الأربعة التالية :
1- فهرس الآيات القر آنية .

- r
r
६- غ فهرس المحتويات .


سيكون منهجي في البحث بإذن الهَ حسب الخطوات التالية :
1- بذل الجهد عند كتابة البحث بضط الكلمات وفق قو اعد اللغة العربية ، و الإملاء ، ووضع علامات الترقيم في مكانها الصحيح •
r - الكلمات النتي يترتب على عدم ضبطها شيء من عدم الوضوح أعتتي . بضبطها
r- تقسيم البحث ، ووضع عناوين الأبــواب و الفصــول بشـــل بـــارز وواضح
६- كتابة الآيات القر آنية بالرسم العثماني .
 الإحالة بكلمة ( انظر ) ، وإن كانت بتغيير أو بمفهومه فتحال بكلمـــة ( ينظر ) ، وعند إحالة آية كاملة فتكون الإحالة بقولي : ( سورة . .
 بقولي : ( سورة . . . . . ، من الآية . . . . . ) . .
§- عملي في تطبيق المسائل الفقهية يكون ببيان سـبعة أمــور ، وهــي
كالآتي :
أولاً : أصل المسألة .
ثانيًا : صورة المسألة .
ثُلثًا : الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة .
رابعًا : أقو ال العلماء في المسألة .
. خامسنًا : النترجيح ا
سادسًا : وجه الترجيا : الترجيا
سابعًا : أثر الخلاف في المسألة .
أخيرًا ، فإن بذلت جهِي ، واستتفدت وسعي ، في إخراج هذا البحث

(( فيا أيها الناظر فيه للك غنمه وعلى مؤلفه غرمه ، وللك صفوه وعليه كرره ، و هذه بضاعته المزجاة تعرض عليك وبنات أفكاره تزف إليك ، فإن صـــا
 غيره فاله المستعان ، فما كان من صواب فمن الو احد المنان ، وما كان من
 و الحمد له رب العالمين ، و الصـلاة و السلام على الرسول الأمــــين ، . وآله وصحبه ، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين

( () حادي الأرواح إلى بلاد الأنراحص ( (ro ) .

## (التمهيد

## وفيه مبحثّان :

المبحث الأول : تعريف العلة
(المبحث الثاني : شروط العلة .

المبحث الأول : تعريف العلة

## المطلب الأول : تعريف العلة في اللغة

العلة لغة : من العلّ و العلل ، وتأتي لمعان عدة :
1- العِلة - بالكسر - : وهي المرض والحدث الذي يشغل صـاحبه عــن
حاجتّه .
r- العلة - بالفتح - : وهي الضرة ، سمِّت بذلك ؛ لأن الرجل علَّ بهــا الأولى
r- الثربة الثانية أو الثرب بعد الشرب ، يقال : علل بعد نهل ، فالثربة
الأولى نهل ، و الثانية علل (')
قال القر افي : " العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء :
العرض المؤثر : كعلة المرض ، و هو الذي يؤثر فيه عادة .
 و إحسانه.
وقيل : من الدو ام و التكرار ، ومنه : العلل للشرب بعد الرِّي ، يقال:

> شرب علاًٌ بعد نهلٍ " (「) .

( ( ) بنظر : لسان العرب ( (
( علل ) ، والقاموس المحيط ( £ / • ) ) ، مادة : ( العل والعلل ) .
(Y) ينظر : نفائس الأصول ( (Y K/V/V ) .


المطبب الثاني
تعريف العلة في الاصطلوح
اختلف الأصوليون في تعريف العلة على أربعة أقوال :
القول الأول : وهو قول جمهور الأصوليين : أن العلة هي المعرِّفة
-للحكم بوضـع الثـار ع
ومن الذين قالو ا به : الشافعية (') ، و على رأسههم الإمام الرازي (٪) ،
و البيضاوي
قال صـاحب المر اقي مرجِّحًا ومختارًا هذا القول :
 القول الثاني : وهو ما ذهبت إليه المعتزلة : أن العلة هي المــؤثر
لذاته في الحكم (© .

القول الثثالـــث : وهو ما ذهب إليه الإمام الغزالي من أن العلة هـــي
المؤثر في الحكم بجعل اله تعالى لا لذاته (ا)

( (1) أورد الجلال المحلي في هذا الشأن ما نصه : ". . . . ونحن معاشر الثافعية إنما نفسرّ العلة
 لا يبعثه شيء على شيء ، ومن عبَّر من الفقهاء عنها بالباعث أراد أنها باعثة للمكاًّف على الامتثال ". انظر : شر ح الجلال المحلي على جمع الجوامع ( مطبوع مع حاثشية العطار على جمع
الجوامع ) ( (T/0٪ ) .
(「) ينظر : المحصول في علم الأصول (
(○) ينظر : الإبهاج في شرح المنهآج (


# مr.r. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع 

الباعث (1)
المناقثة و الترجيح :
إن من تدبَّر ونظر في النعريفات السابقة وجد أنها توصل إلــى أن الاختلاف بينها لا يعدو كونه اختالافًا لفظيًا ، فهو خلاف غبر حقيقي و
فبالنظر إلى تعريف المعتزلة الذي يبدو مخالفًا للتعريفات الأخرى ، لا بر اد بـه ما قد يفهم من ظاهره ؛ لأنه لا يوجد مسلم يؤمن بـــالله تعـــالى يقول بأن الأشياء مؤثرة لذاتها مطلقًا ، فالمقصود بقولهم بأنها ( مؤثرة ) أن
 القو انين التي وضعـها الله جلت قدرته لهذه الأشياء ، فلا يلزم مــن قــولـهم
بأنها مؤثرة بذاتها نفي أن المؤثر الحقيقي هو اله تعالىى في كل الأمور () وكذلك تعريف الإمام الغز الي ، فالخلاف بينه وبين التعريفات الأخرى أيضنًا هو خلاف لفظي ، فقد ركزّت تلك التعريفات على كون العلـــة هـــــي المعرِّف للحكم ، بحيث يعرف وجوده بو جودها ، فهو أثر لها إذاً ، و هـــا يطابق مـا ذهب إليه الغز الي من كونها المؤثرة في الحكم ، فهـو يحمــل المعنى ذاته أيضتًا (「)

وكذلك تعريف الآمدي وابن الحاجب ، فقد توهَّم من أنكــر عليهمــــا تعريفهما ؛ لأن مر ادهما من كون العلة باعثة ما صرَّحا به في شروط علة . الأصل

قال ابن الحاجب : " ومن شروط علة الأصــل أن تكــون بمعنــى
( ( ) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآددي ( (Y\&

$$
\begin{aligned}
& \text {. المرجع السابق (Y) }
\end{aligned}
$$

الباعث ؛ أي مشتملة على حكمة مقصودة للثار ع من شَرع الحكــم " (') وليس مر ادهما من ذلك أن العلة الباعثة هي التي تبعث الله تتعــالى علــى شر ع الحكم وجوبًا () وخلاصة الأمر يتبين من ذللك أن العلة هي وصــف جعلـــه الثــــار ع الحكيم علامة على وجود الحكم الثرعي ، بحيث يعرف وجــود الحكــ بوجود هذا الوصف ()


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) انظر : العلة بين تخريج المناط وتنقيحه ص ( (Y ( }
\end{aligned}
$$

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع •r.r.r.

# المبحث الثثاني <br> شروط (لعلة 

> وفيه تمهيد ومطلبان : ت تمهيا
> . المطلب الأول : تعريف الشروط
> المطبب الثاني : شروط العلة .


## تمهيد

العلة من جهة اشتر اط شروط لقبولها وصحتها واعتبار ها قد اختلفت آراء الأصوليين في ذكرها وعدِّها ، فمنهم المُقِلْ ومنهم المكثر ، ومــنهم اللاي ذكر شروطًا معتبرة ، ومنهم من ذكر شروط غير معتبرة ، ومـــنـه
 وبالنظر إلى ذلك نجد من العلماء من اشترط للعلة شروطاً تربو على العشرين شرطاً ، فقد ذكر الإمام الثوكاني في كتابه إرشاد الفحول للعلــــة
أربعًا وعشرين شرطًا (')

ومن نظر بعين التأمُلٌ وجد أن العلماء قد اختلفت مناهجهم في ذكر هذه الشروط ، فمن أكثر في ذكرها انتهج منهج التفصيل فيها ، ومن قلَّــلـ انتهج منهج الإجمال .

مجملها - نجد أنها ترجع إلى ستة شروط - سيأتي ذكر ها -.



المطلب الأول
تعريف الثروط
وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الشروط لغة .
المسألة الثانية : تعريف الشرط اصطلاوحًا .
المسألة الأولى : تعريف الشروط لغة :
الشروط لغة : الشروط جمع شرْط - بسكون الر اء - ، و هو لغة :
العلامة ، و هو إلز ام الثيء و النز امه (1)
المسـألة الثانية : تعريف الشرط اصطلاحًا :
الثشرط اصطلاحًا : هو ما يلزم من عدمه العدم ، و لا يلزم من وجوده
وجود ، ولا عدم لذاته (٪)
وقيل : هو ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ()

(لمطلب الثاتي
شروط العلة - كما بيَّنَّا - ترجع من جهة الإجمال إلى ستّة شروط : الثشرط الأول : أن يكون الوصف مؤثرًا في الحكم ، ويصح تعليــت الحكم به ، وذلك بأن يغلب على المجتهُ ظنُّه بأن الحكم لا بيترنب إلا على
هذا الوصف دون غيره .


$$
\begin{aligned}
& \text { ( () ينظر : القاموس المحيط ( ) } \\
& \text {. }
\end{aligned}
$$

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع .r.r.r.

> رجمه هي الزنـا(1)

الثرط الثاني : أن يكون الوصف منضبطًا . فلا يختلف بــاختلاف الأشخاص و الأزمان و الأمكنة وسائر الاختلافات ؛ لأن تأثيره إنمـــا هـــو - لحكمة مقصودة للشار ع

مثاله : تعليل الفطر في السفر بالسفر ؛ لأن من قال بأن علة الفطر في السفر هي المشقة ، فإن هذا يختلف باختلاف الأشخاص في قدر تحملهم

ومشقة السفر عليهم ، و هذا وصف غير منضبط فلا يصحح النعليل بـه (٪)
الشرط الثالث : أن تكون ظاهرة جلية ()

مثالـــه : تعليل تحريم الخمر بالإسكار ، وكون العبد يصـح نكاحه فإنـه
بصحح طلاقه وظهاره (ڭ)
الشرط الرابع : أن تككون سالمة بشــرطها . فـــلا تصـــادم نصـــا و ولا إجماعًا .
الشرط الخامس : أن لا يعارضها من العلل ما هو أفوى منها . الشرط السادس : أن تكون مطرَّدة . فكلما وجدت العلة وجد الحكم ؛
لتسلم بذللك من النقض و الكسر ، فإن عارضهـا نقض أو كسر فعدم الحكــم
(0) مع وجودها بطلت العلة




( ( ) ينظر : أصول الفقه للسلمي ص ( 10 ( 1 ) ) .
(0) ينظر : البحر المحيط للزركثي ( (1) ) ) .

الفصل الأول
مفهوم تنقيح المناط ، والفرق بينه وبين المصطلحات المثابهة له وفيه ثلاثة مباحث :
. المبحث الأول : مفهوم تتقيح المناط المبحث الثاني : الفرق بين تنقيح المناط ، وتحقيـق المنــاط ، وتخــريج المناط.
المبحث الثالث : الفرق بين تتقيح المناط ، و اللسبر و الثقسيم .

المبحث الأول

## مفهوم تنقيح المناط

وفيه تمهيد وخمسة مطالب :

المطب الأول : تعريف التنقيح في اللغة .
المطلب الثاني : تعريف التنقيح في الاصطلوح
المطب الثالث : تعريف المناط في اللغة .
المطب الرابع : تعريف المناط في الاصطلاح
(المطب الخامس : تعريف تتقيح المناط في الاصطلاح


التـمهيد
هذا المبحث ير اد به بيان مفهوم ( نتقيح المناط ) ، وهــو مركــبـ
 نعرّف مفردات هذا اللقب ؛ إذ أن معرفة حقيقته نتوقف على فهم كل جزئية
 أو مصطلحًا لثيء معين محدد
وبيان ذلك في خمسة مطالب الآتية :

المطلب الأول

تعريف الثتقيح لغة
التنقيح لغة : مصدر من نقَّح يُنقِحِ ، ويأتي في اللغة لعدة معـــانٍ ، تذور في ذلك : التهذيب و التشذيب و التخليص .
يقال : تتقيح الجذع ، أي : تشذيبه وتهذيب حتى يخلص من الثو ائب
، ومن فولهم : نفَّح الكالم أو الكتاب ، أي : هذَّبه (')

المطلب الثاني
تعريف التنقيح في الاصطلاح
لا يوجد للفظ النتقيح على انفر اده معنى خاص عند الأصوليين ؛ إذ
أنه لا ينفك عن المعنى اللغوي ، فهو مسنمد منه (٪)

المطب الثالث

## تعريف المناط في اللغة

المناط لغة : من الفعل ناط ينوط نوطاً ، و الجمع أنواع ، ويدل على
معنى و احد ، و هو تعليق شيء بشيء

المطبب الرابع
تعريف المناط في الاصطلاح
المناط في اصطلاح الأصوليين يطلق ويعنى به : العلة ، التتي هــي
ركن من أركان القياس ، و التي يعلق عليها الحكم .
 -نقح

( ${ }^{\text {( }}$ (
( نوط ) .


قال الإمام الغزالي : " اعلم أننا نعني بالعلة في الثـــر عيات منـــاط
الحكم ، أي : ما أضـاف الثر ع الحكم إليه ، وناطه به ، ونصــبه علامـــة عليه " (1)
وقال ابن قدامة : " ونعني بالعلة مناط الحكم " () .

المطب الخامس
تعريف تنقيح المناط في الاصطلاح
وردت عدة تعريفات للأصوليين لتنقيح المناط ، منها ما يلي :
 الثاني : قال الغز الي : " أن يضيف الثار ع الحكم إلى سبب وينوطه به ، وتقترن به أوصـاف لا مدخل لها في الإضافة ، فيجب حـذفها عــن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم " (\&) الثالث : قال الآمدي في تعريفه : " النظر والاجتهاد في تعيين ما دلَّ النص على كونه علة ، من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبـــار مما اقترن به من الأوصاف كل واحد بطريقة " (0) وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أن الأصـوليين قـــد ســلكو ا فــــي تعريف تنقيح المناط طريقين وذلك ببيان كيفيــة الوصـــول إلــى الهــآل لاستخر اج العلة في تنقيح المناط ، و هذان الطريقان هها : .الأول : أنه اجتهاد في الحذف و التنييين

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) انظر : المستصفى ( (Y } \\
& \text { ( ) ( }
\end{aligned}
$$

الثاني : أنه اجتهاد في إلغاء الفارق •
و هذان الطريقان لا يظهر وجود اختلاف بينهما ؛ إذ أن مآلهما و احد
، وهو تعيين المناط الذي علق عليه الحكم (1)
قال الطوفي : " لا بأس بتسمية إلغاء الفارق تنقيحًا ، إذ التنقيح هــــو
التخليص و النصفية ، وبإلغاء الفارق بصفو الوصف ويخلص للعلية ، فـــلا
يكون هذا فو لاً ثانيًا في تنقيح المناط " (٪) .

(1) تحقيق المناط وأثزه في اختلاف الفقهاء ص (Y9 (Y ) .


المبحث الثاني

# الفرق بين تثقيح المناط ، وتحقيق المناط ، وتخريج المناط <br> المطلب الأول <br> تعريف تحقيق المناط 

وفيه ثـلاث مسائل :
المسألة الأولى : تعريف التحقيق لغة :
التحقيق لغة : مصدر حقَّق يُحقِّق تحقيقًا ، ويستعمل في اللغة لمعانٍ،
وهي :

ا- الوجوب والإنبات ، ومنه قوله تعالى : ولَّكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْْـَـَابَ r- الإحكام و النصديق و النصحيح ، ومنه قولهم : أحققت الأمر إحقاقًّـا ،

ومن الملاحظ أن هذه المعاني اللغوية كلمة ( تحقيق ) لهـــا صــــة ببعضها ، فإن إحكام الخبر وثبوته ينو قف على التأكد من صحتّه وصدقه . المسألة الثانية : تعريف التحقيق اصطلاحًا :
لا يوجد للفظ ( التحقيق ) على انفر اده معنى خاص عند الأصوليين ؛ إذ أنه لا ينفك عن المعنى اللغوي ، فهو مستمد منه . المسألة الثالثة : تعريف تحقيق المناط اصطلاحًا : تحقيق المناط اصطلاحًا : هو النظر في معرفة وجود الصور ، بعد معرفتها في نفسها و، وسو اء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط (£)


مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع .r.r.r

وجودها في صورة النز اع (')

(المطثب الثانتي
تعريف تخريج المناط
وفيه ثـلاث مسائل :
المسألة الأولى : تعريف التخريـج لغة :
التخريـج لغة : مصدر خرَّج بخرِّج تخريجًا ، و هو نقيض الـــدخول ،
ويستعمل لعدة معانٍ ، منها : الاستنباط ، و التخليص ، و البروز ()
ومنه فولهم : استخرج الثيء ، أي : استتبطه ، و استخرج الثـــــيء
من المعدن ، أي : خلصـه من تزابه ، وخرج من مقرِّه ، أي : إذا ظهــر وبرز
ويلاحظ في المعاني اللغوية السابقة أنها قريبة من بعضـها ، فبعد أن
يستتبط الثيء يخلص ، ثم يبرز ، و هذا كله إنما يكون بعد خفاء .

## المسألة الثانية : تعريف التخريج اصطلاحًا :

لا يوجد للفظ ( التخريج ) على انفر اده معنى خاص عند الأصوليين؛
إذ أنه لا ينفك عن المعنى اللغوي ، فهو مستمد منه .
المسألة الثالثة : تعريف تخريج المناط اصطلاحًا :
عرَّفه ابن قدامة بقوله: " أن ينص الشـار ع على حكم فـــي محــل ،
ولا يتعرض لمناطه أصـاً ، فيستتبط المناط بالر أي و النظر " (ء)
( ( ) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج (

( ( ا انظر : المعجم الوسيط ( ) (


## المطلب الثالث

## الفرق بين تنقيح المناط ، وتحقيق المناط ، وتخريج المناط

وفيـه أربع مسـائل :
المسألة الأولى : الفرق بين تنقيح المناط ، وتحقيق المناط ، وتخريج
المناط من جهة المر اد بكل منها :
و هذا قد بيَّناه في المطلب الأول و المطلب الثاني ، فلا داعي لنكرار .ذكره هنا
المسألة الثانية : الفرق بين نتقيح المناط ، وتحقيق المناط ، وتخريج المناط من جهة وجود نص أو إجماع يتعلق بالعلة : في تنقيح المناط وتحقيقه يوجد نص أو إجماع يتعلق بالعلــــة ، أمــــا


باستخر اجها بأي مسلك من مساللك العلة المستتبطة (')
المسألةة الثالثة : الفرق بين تنقيح المناط ، وتحقيق المناط ، وتخريج
المناط من جهة ترتيب العمل بها :

المجتهـ أو لاً يستخرج المناط الذي لم يدل عليه نص و لا إجمـــاع ، ثــــ ينقحه مما اقترن به من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية ، ثم إذا ناز عه غيره في تحققه في محل معين غير الذي تعلق النص أو الإجماع به ، أثبث تحققه فيه ، فالمجتهد أولاً يقوم بتخريج المناط ، ثم بتنقيحه ، ثم بتحقيقه (؟) المسألة الرابعة : الفرق بين تتقيح المناط ، وتحقيق المناط ، وتخريج المناط من جهة الرُّتبة :
أعلاها رتبة : تحقيق المناط ، ثم تتقيح المناط ، ثم تخريج المناط 「٪ .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { (Y) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ( ( }
\end{aligned}
$$

#  

> المبحث الثالث
(الفرق بين تنقيح المناط ، و السبر والثقسيم
المطب الأول
تعريف اللسبر والتقسيم
وفيه خمس مسائل :
(المسألة الأولى : تعريف السبر لغة :
اللسبر لغة : مصدر من سَبَرَ يَسْبِرُ سَبْرًُا ، وهي بمعنى الامتحــــان
والاختبار والتجربة (')
المسألة الثانية : تعريف السبر اصطلاحًا :
 المسألة الثالثةة : تعريف التقسيم لغة :


> المسألة الرابعة : تعريف التقسيم اصطلاحًا :
(التقسيم اصطلاحًا : حصر الأوصاف المحنملة للتعليل ، بأن يقال : العلة
إما كذا و إما كذا (٪)
المسألة الخامسة : تعريف اللببر والتقسيم اصطلاحًا :
اللسبر والتقسيم اصطلاحًا : حصر أوصـــاف الأصـــل التـــي يتــوهم صلاحيتها للتعليل ، ثم اختبار ها بحذف غير الصـالح منها ، ليبقى الصــالح
( $\left.{ }^{\circ}\right)$
للتعليل

( السبر ) ، ولسان العرب ، ( (

( (


المطلب الثاني

## الفرق بين تنقيح المناط و المبر والتقسيم

اختلف الأصوليون في هذه المسألة ، وهي : ( هل هنالك فرق بــين تنقيح المناط وبين السبر و النقسيم ؟ ) على قولين : القول الأول : أنهما مسلك و احد ، و لا فرق بينهما ، و إلى هذا ذهب - إمام الحرمين

القول الثاني : أنهما مسلكان مختلفان ، و هو قول الجمهور ، ويمكن اختصـار الفرق في الآتي :
أن العلة في السبر و النقسيم غير مذكورة في الــنص ، أمــــا تنقـيـيح المناط فإن العلة مذكورة في النص ، لكن ذُكِرَ معهــا أوصــــاف أخــرى و لا تصلح للتعليل بـها ، فوجب حذف ما لا يصلح للتعليل ليبقى بعد ذلـــك الصـالح للتعليل . فمسلك السبر و النقسيم يُوجِد العلة ، أما مسلك تنقيح المناط فلا يُوجِد العلة ، بل ينفيها من الأوصـاف غير الصـالحة للتعليل (')

# مجلة ك.r.r. ملية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع 

الفصل الثاني
أثر الخلاف بين العلماء في تعيين العلة
وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أثنر الخلاف بين العلماء في فقه العبادات .
المبحث الثاني : أثر الخلاف بين العلماء في فقه المعاملات
المبحث الثالث : أثر الخلاف بين العلماء في فقه الأسرة . المبحث الرابع : أثر الخلاف بين العلماء في فقه الجنايات و القضاء .

المبحث الأول
أثر الخلاف بين العلماء في فقه العبادات
المطب الأول
وجوب الكفارة بالجماع في نهار رمضان ،
هل يقاس عليه الأكل و الثشرب ؟
وفيه سبع مسائل :
المسألة الأولى : أصل المسألة :
 اللنبي بأهلي في رمضان ، فقال النبي فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ " قال : لا ، فال : " أفتستطيع أن تطع ستين مسكينًا ؟ " قال : لا ، فجاء رجل من الأنصـار بعرق فيــهـ
 رسول اله ، والذي بعثلك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ، فقال :
" (1) اذهب فأطعمه أهلكي "




وجاء في رو ايات أخرى أن هذا الرجل كان أعرابيًا ، أتــى إلــى
 (المسألة الثانية : صورة المسألة :
نص الحديث على أن من جامع زوجتّه في نهار رمضـان فإنه تجب
 رمضـان ؟ .
المسألة الثالثة : الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة :
الأوصاف المتعلقة بحكم هذه المسألة هي :

- من وقع منه الجماع و هو : الأعرابي و الإي
- من وقع عليها الجماع وهي : الزوجة . - نفس الجماع -
- زمن وقوع الجماع وهو نهار رمضان
- ما فعله الرجل من نتف الشعر ، وضرب النحر ، وقوله : هلك الأبعد .

المسألة الرابعة : أقو ال العلماء في هذه المسألة :
اختلف العلماء في هذه المسألة من جهة إيجـــاد الوصــف المعتبـر
للكفارة على مذهبين :
المذهب الأول : أن الوصف المعتبر لإيجاب الكفارة هو : جماعٌ في
. نهار رمضان
فكونه أعرابيًا لا تأثير لهه في الحكم ؛ لأنه يســتوي فيـــه العربـــي

وكون من وقع عليها الجماع زوجته ، لا تأثثر له في الحكم ؛ لأنه لا فرق بينها وبين الأجنبية ، بل هي أند في الحرمة .
(1) أخرجه الييهقي في سنته الكبرى ، كتّاب الصيام ، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه ،
(


مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع •r.r.م

وكون ما فعله الرجل من نتف الشعر ، وضرب النحر و غيــره ، لا تأثنير له في الحكم .

وكونـه قد وقع منه الجماع في ذلك النهار من رمضـان ، لا تأثنير لـه -في الحكم ؛ لأنه يستوي فيه سائر أيام رمضـان و إلى هذا ذهب الثافعية و الحنابلة (1) .
المذهب الثاني : أن الوصف المعتبر لإيجاب الكفارة هــو : إفســـاد
الصوم مطلقًا ، سواء كان بجماع أو غيره من المفطرات .
و إلى هذا ذهب الحنفية و المالكية (Y) .
المسألة الخامسة : الترجيح :

الذي يظهر - و الله أعلم - أن الأقرب كون الوصف المعتبــر هـــو
جماع في نهار رمضـان ، وهو مـا ذهب إليه أصحاب القول الأول . المسألة السادسة : وجه الترجيح :
من خلا النظر في السسألة يظهر أن فول الرجل : ( وقعت بأهلي
 المسألة .

المسألة المابعة : أثر الخلاف في المسألة :
أثر الخلاف في المسألة يتبين من خلال اعتبار الوصــف المناســبـ
للحكم ، فمن اعتبر أن إفساد الصوم بالجماع في نهار رمضـان هو الوصف المعتبر لم يوجب الكفارة على من أفسد صو مه بالأكل و الشرب ر الشا ومن اعتبر أن إفساد الصوم مطلقًا هو الوصـــف المعتبــر أوجـــبـ الكفارة على من أفسد صو مه بالأكل و الثرب و الجماع


المطلب الثاني
البول في الماء الراكد ، هل يقاس عليه صب البول فيه ؟ وفيه سبع مسائل :
(المسألـة الأولى : أصل المسـألة :
ما جاء في حديث أبي هريرة
" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه " (') المسألكة الثانية : صورة المسألة :
جاء النهي في هذا الحديث عن البول في الماء الر اكد مباشرة ، فهــل يقاس على البول فيه مباشرة صبٌٌ البول فيه ؟ . المسـألة الثالثة : الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة : الأوصـاف المتعلقة بحكم المسألة هي :

- من ورد النهي بحقه : أحدكم .
- نفس الفعل المنهي عنه : البول .
- المفعول فيه : الماء الدائم الذي لا يجري الـئ
- صفة الفعل : البول في الماء مباشرة .

المسألة الرابعة : أقو ال العلماء في هذه المساه المألة :
اختلف العلماء في هذه المسألكة على قولين :
القول الأول : أن الوصف المعتبر لهذا النهي من النبي الماء الدائم الذي لا يجري ؛ لكونه قد لاقى النجاسة ولم تتم طهارة ؛ لأنه لا يجري و لا ينتقل .
فكونه قد ورد النهي بقوله : ( أحدكم ) فلا تأثير لـ في الحكم ؛ لكون





اللفظ عام لجميع الأشخاص

البول نجاسة ، فيسنوي فيه كذلك بقية النجاسات
وكون صفة الفعل هي : مباشرة الماء بالبول ، لا تأثثير لها في الحكم ؛ لكونه يستوي في ذلك المباشرة ، و الصب ، و غير ذلك .
فلم يتبقى إلا كون البول قد وقع في ماء دائم لا يجري .
()

و إلى هذا القول ذهب الجمهور
القول الثاني : أن الوصف المعتبر للنهي من النبي
للماء بالبول
(「) وإلى هذا القول ذهب أهل الظاهر
المسألة الخامسة : الترجيح :
 عن البول هو كونه في ماء راكد ، وهو ما ذهب إليـــه أصــحاب القــول الأول.
المسألة السادسة : وجه الترجيح :
 البول مباشرة ؛إذ أن الأثر المترتب على المباشرة وعلى الصب واحــــــ ، و وهو ملاقاة النجاسة للماء الر اكد
المسألة اللمابعة : أثر الخلاف في المسألة :
أثر الخلاف في المسألة يتبين من خلال اعتبار الوصــف المناســبـ للحكم ، فمن اعتبر أن الوصف المناسب هو مباشرة الماء من البائل بالبول


فيه ، لم يحكم بأن الماء الذي صتّبَّ فيه البول نجسًا ؛ لكونهـ لـــــــي يباشــره بالبول ، ومن اعنبر أن الوصف المناسب هو كون البول في مـاء راكـــد ، حكم بأن الماء الذي صيُبَّ فيه البول نجسًا .


## المطلب الثالث

## الأمر بـالصلاة لسبع سنين ، هل يقاس عليه الجارية ؟

> وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : أصل المسألة :
أصل المسألة : ما جاء عند أبي داود أن النبي
(الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، و إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها "(1) المسألة الثانية : صورة المسألة :
ورد في هذا الحديث الأمر للصبي الذي بلغ سبع سنين بالصــــلاة ،
و إذا بلغ عشر سنين فإنه يضربوه عليها ، فهل يقاس علــى هـــذا الأمـــر للجارية بذلك ؟ .
(لمسـألة الثالثة : الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة :

> الأوصـاف المتعلقة بحكم المسألة هي :

- كون الأمر للصبي الان
 المسألة الرابعة : أقو ال العلماء في هذه المسألة :
القول الأول : أن الوصف المعتبر لهذا الأمر هو تعليقه بالسِّن ، فإن كون الأمر للصبي لا تأثير لـه في الحكم ؛ لأن هذا من الأحكام التي يشترك فيها الذكر و الأنثى كما في سائر الأو امر و النو اهي
(1) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ( 1 1 / ) برقم (

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع مr.r. مr
القول الثـــني : أن الوصف المعتبر هو أن الخطـــب متوجـه إلـى
الصبي، فلا تدخل الجارية في هذا الأمر (') المسألة الخامسة : الترجيح :
 الوصف المعتبر ، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول .

المسألة السادسة : وجه الترجيح :
وجه التزجيح في السسألة : أن الناظر في نصوص الشريعة يجد أنها

 ومخاطبات به .
(المسألة السابعة : أثرم الخلاف في المسألة :
 للأمر في الحديث ، فمن اعثبر أن الوصف المناسب هو السّن ، أدخل في
 الصبي لم يدذل في الأمر الجارية .


المبحث الثاني
أثز الخلاف بين العلماء في فقه المعامـلات
المطبب الأول

سراية العتق في العبد ، هل تقاس عليه الأمة ؟
وفيه سبع مسائل :
(المسألة الأولى : أصل المسألة :
 أعتق نصيبًا له في عبد ، فكان لهه من المال مـا يبلغ ثـمنه ، فهو عتيق من ماله "(1) ماله
(لمسألة الثانية : صورة المسألة :
إذا أعنق شخص عبدًا في نصيبـه منه ، فإنـه يعنّق هذا العبد عليــه ،
فهل هذا الحكم يقاس بـه على الأمة ؟ .
(المسألةة الثالثة : الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة :
الأوصاف المنحلقة بحكم المسألة هي :

- القائم بالعتّق وهو السيد
- الو اقع عليه العتق و هو العبد
- كونـه لديه مال بيلغ ثمن العبد

المسألةة الرابعة : أقوال العلماء في هذاه المسـألةة :
القول الأول : هو أن الوصف المعتبر هو القائم بالعتّق وهو السبد .
فإن كون من وقع عليه العتق : العبد ، لا تأثثير له في الحكـــ فإنــــهـ
( يدخل فيه عتق الأمة ؛ لأن الخطاب يعم العبد و الأمة ، و إنما جاء بلفـــــ
العبد ) من باب أن الخطاب الموجَّه للرجال تدخل فيه النساء .


وكون أن لايه المال الذي يبلغ ثمن العبد ، لا تأثثير له في الحكم عند
جمهور الفقهاء (1)
الثقول الثاني : أن الوصف المعتبر هو من وقع عليه العتــق وهــو
(العبد . فلا يدخل فيه الأمة ؛ لأنه لم ينص عليها في الحديث الح المسألة الخامسة : الترجيح :
الذي يظهر - واله أعلم - أن الوصف المعتبر هو القائم بالعتق الذي هو السيد ، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول . المسألة (السادسة : وجه الترجيح :
وجه اللترجيح هو أن الناظر في نصوص الشريعة يجد أنها في ورود الأمر أو النهي يكون الخطاب للرجال ، ولا يمنع ذلك من دخول النساء في . ذللك
المسألة السابعة : أثر الخلاف في المسألة :
يتبين أثز الخلاف في المسألة من خلال اعتبار الوصف المناسب في الحكم ، فمن قال بأن الوصف المناسب هو القائم بالعتق حكم بثبوت الحكم للأمة كذلك . ومن فال بأن الوصف المناسب هو من وقع عليه العتق وهو العبد ، لم يحكم بثبوت الحكم للأمة .

(1) ينظر : مواهب البليل ( (
(Y) ينظر : الإككام لابن حزم ( ( ov•/^) .

المطلب الثاني
بيع العبد الذي لـه مـال ، هل يقاس عليه الأمةة
وفيه سبع مسـائل :
المسألة الأولى : أصل المسألة :
أصل هذه المسألة مـا جاء في حديث ابن عمر الاو
قال : " من باع عبدًا وله مـال ، فمالهه للبائـع إلا أن يشترطه (لمبتاع " (') . المسألة الثانية : صورة المسألة :

إذا باع السيد عبده ، و كان للعبد مال ، فإن مـال العبد يكون للبائع ما
لم يشترطه المشنري ، فهل هذا الحكم يكون للأمة كذللك ؟ . المسـألة الثالثة : الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة :

الأوصـاف المتعلقة بحكم المسألة هي :

- من وقع منه البيع : البائع •
- من وقع منه الشر اء : المشتري أو المبتاع •
- المبيع : العبد الذي له مـال .

المسألة الرابعة : أقوال العلمـاء في هذه المسألة :
القول الأول : أن الوصف المعتبر هو الذي وقع منه البيع ، وهــو البائع ، فإن كون المبيع عبدًا وله مال ، لا تأثير له في الحكم ؛ إذ يستوي في ذلك كل ما كان يباع ويشترى من مال ، فيدخل في ذلك الأمة و المتاع و غير ذلك .
وكون الذي وقع منه الثر اء : المشتري ، لا تأثنير لـه في الحكــم ؛
إذ يستوي في ذلك غيره ممن أر اد الشر اء ()
( ( أخرجه أبو داود في سنته ، باب في العبد يباع وله مال ، ( (Y (

وكثشاف القناع (rv./9 (rv ) .

القول الثاني : أن الوصف المعتبر هو العبد الذي له مال ؛ لكــون
(1) النص قد ورد في حقه ، فلا يدخل معه غيره : الن المسألة الخامسة : الترجيح :
 البيع ، وهو البائع ، و هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول .

المسألة السادسة : وجه الترجيح :
وجه الترجيه في هذه المسألة هو أن الناظر في نصوص الثـي يجد أنها قد ساوت في خطابها على الذكر و الأنثى في عموم ذلك ، فلم يمنع من دخول النساء في ذللك
المسألة السابعة : أثر الخلاف في المسألة :

للحكم ، فمن قال بأن الوصف المعتبر هو الذي وقع منه البيع و هو البائع ، حكم بجريان هذا الحكم على الأمة ن ومن قال بأن الوصف المعتبر هــو العبد الذي له مال لم يحكم بجريان هذا الحكم على الأمة .


> ( ( ) ينظر : الإحكام لابن حزم ( ov•/A ) .

## المبحث الثالث

أثر الخلاف بين العلماء في فقه الأسرة
المطلب الأول
الحر له أن يطلِّق ثلاثًا ، هل يقاس عليه (لعبد ؟
وفيه سبع مسائل :
المسألة الأولى : أصل المسألة :




-(') (Yヶq) (المسألة الثانية : صورة المسألة : إذا أراد الزوج الحر أن بطلِّق زوجته فإنه بملك من عدد الطلقات ثلاثًا ، فهل يقاس عليه العبد ؟ .
المسألة الثالثة : الأوصاف المتعلقة بحكم المسألكة :

- كون الفرقة تكون بعد الطلقة الثالثة ، وتحرم عليه حينئذٍ . - الو اقع منه الطلاق وهو الزوج •
- الو اقع عليها الطلاق وهي الزوجة . أن الزوج الذي وقع منه الطلاق

في الآية هو الزوج الحر لا العبد(٪)
المسألة الرابعة : أقوال العلماء في هذه المسـألة :
القول الأول : أن الوصف المعتبر هو الزوج الذي وقع منه الطلاق
( ( ) من الآيتين (
(Y) (Y) لليل هذا الرأي أن سياق الآيات واردة في حق الحر ؛ ذلك لأن الشَ نبَّه في سياق الآيات على كون




هو الزوج الحر لا العبد ، والعبد يكون له من الطلقات اثثتان فقط ، علــى النصف من الحر • ويدل على ذللك ما ورد في كون العبد على النصف من الحر في الأحكام ، كما في قوله تعالى في حد الأمة المحصـــنة إذا أتـــت
 الإجماع على ذلك (r) (r)
الثقول الثاني : أن الوصف المعتبر هو الزوج - ســواء كـــان حـرَّا

المسألة الخامسة : الترجيح :

الذي يظهر - والها أعلم - أن الوصف المعتبر هو الزوج الحر الذي وقع منه الطلاق ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول .

المسألة (السادسة : وجه الترجيح :
وجه الترجيح في هذه المسألة هو أن الناظر في عموم الأحكام التي تختص بالعبيد كايجاب الحد على من زنا منهم وجد أنها تكون على النصف من الحر ، فكذلك هنا .

## المسألة السابعة : أثر الخلاف في المسألة :

أثر الخلاف في هذه المسألة يتبين من خلال اعتبار الوصف المناسب
للحكم ، فمن قال بأن الوصف المناسب هو الزورج الحر الذي وقـــع منــــهـ الطلاق ، قال بتتصيف الطلاق على العبد ، ومن قال بأن الوصف المناسب هو الزوج - سواء كان حرًا أو عبدًا - لم يقل بتتصيف الطلاق على العبد، وحكم بأن له أن يطلِّق ثلاث تطليقات كالحر .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) من الآية ( Y0 ) من سورة النساء . } \\
& \text { ( ( })
\end{aligned}
$$

(


$$
\text { (؟) انظر : المحلى لابن حزم ( } 1 / 9 \text { § ) . }
$$

المطبب الثانتي
الحر لـه أن يتزوج أربعًا ، فهل يقاس عليه العبد ؟
وفيه سبع مسـائل :
المسألة الأولى : أصل المسألة :

(المسألة الثانية : صورة المسـألة :
أباح الله تـعاللى للحرِّ أن يتزوج من النساء أربـعًا ، فهل يقاس عليــهـ العبد في ذلك
المسألة الثالثة : الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة : - إباحة النكاح للنساء مثنى وثلاث ورباع . - من وقع منه النكاح : الزوج . - من وقع عليها النكاح : الزوجة .

- الخوف من عدم العدل في اليتامىى ؛ لورود النص في بدايـــة الآيـــة :

المسألة الرابعة : أقو ال العلماء في المسألة :
الثقول الأول : أن الوصف المعنبر لهذه المسألة هو الخوف من عدم العــدل في اليتامى ، والعبد لا تكون لله و لاية ؛ لكونه مملوكاً ، فلا يملك ، فلا يــدخل

في عموم الآية ، فنكون خاصة للأزو اج الأحرار (٪) . القول الثاني : أن الوصف المعتبر هو الزوج ، فيدخل فيــه الحـــر
( ') من الآية ( ) من سورة النساء .
( ( $)$ (
(

```
مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع .r.r.a
```

() و العبد

المسألة الخامسة : الترجيح :
الذي يظهر - و الله أعلم - أن الوصف المناسب هو الخوف من عدم العدل في اليتامى ، و هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول .

المسألة اللسادسة : وجه الترجيح :
إن الناظر في الآية الكريمة الدالة على إباحة نكاح أربعة من النساء، يجد أنها تخاطب الزوج الحر لا العبد ؛ لكون العبد ليست له ولاية علــى اليتيم ؛ لكونه مملوكا ، ولكون العبد لا يملك الإماء و الإباحة كما نصــــ
 المسألة السابعة : أثر الخلاف في المسـألة : أثر الخلاف في هذه المسألة يتبين من خلا اعتبار الوصف المناسب للحكم ، فمن قال بأن الوصف المناسب هو الخوف من عدم العـــدل فـــي اليتامى لم يبح للعبد نكاح أربعة من النساء ، ومــن قـــال بـــأن الوصـــف المناسب هو الزوج ، أباح للعبد نكاح أربعة من النساء .


المبحث الرابع
أثز الخلاغ بين العلماء في فقه الجنايات والقضاء
المطلب الأول
قضاء القاضي وهو غضبان ، هل بقاس عليه الجائع والعطشـان ؟
وفيـه سبع مسائل :

المسألة الأولى : أصل المسألة :

 المسألة الثانية : صورة المسألكة :
نهي النبي يقاس عليه الجائع و العطثان ؟ .
(المسألة الثالثة : الأوصاف المتعقةة بحكم المسألة :
الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة هي :

- القائم بالحكم : القاضي
- من وقع عليهم الحكم : المختصمان : - صفة القضاء : الغضب .

المسألة الرابعة : أقوال العلماء في المسألةة :
(القول الأول : أن الوصف المعتبر في هذه المسألة هو الغضب (الواء القول الثاني : أن الوصف المعتبر في هذه المسألة هــو نتـــويش
(1) أخرجه البخاري في صحيده ، كتاب الأحكما ، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ،




مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع •r.r.r.
(1)

الذهن الحاصل بالغضب
المسألة الخامسة : الترجيع :
الذي يظهر - و الله أعلم - أن الوصف المناسب هو تشويش الذهن ، و هو مـا ذهب إليه أصحاب القول الثاني

المسألة السادسة : وجه الترجيح :
 يكون مشوَّش الذهن فلا يستطيح في هذه الحالة الوصول إلى الحكم الصحيح المبني على التأمُل في النصوص ، ومعرفة حكم الله فيها .

المسألة السابعة : أثر الخـلاف في المسـألة :
يتبين أثر الخلاف في هذه المسألة من خلال اعتبار الوصف المناسب لها ، فمن اعتبر أن الوصف المناسب هو الغضب فقط لم يُعَدِّي الحكم إلى غيره ، ومن فال بأن الوصف المناسب هو تشويش الذهن حكــم بتعديـــة . الحكم إلى ما يكون مثل حاله كالجائع و العطشان و غير هما

 وكثناف القناع ( ( (

المطلب الثاني
(القتل بـالمحدد ، هل يقاس عليه القتّل بالمثقَّل ؟
وفيه سبع مسائل :
(المسألـة الأولى : أصل المسـألة :
ذكر الإسنوي هذه المسألة بقوله : " أن يقول الثنافعي للحنفي : لا فارق
بين القتل بالمثقَّل و المحدَّد إلا كونـه محدَّدًا لا مدخل له في العليَّـــة ؛ لكــون المقصود من القصاص هو حفظ النفوس ، فيكون القتل هو العلة ، وقد وُجدَ

في المثقَّل ، فيجب فيه القصـاص " (')
(لمسألة الثانية : صورة المسألة :

القصـاص، فهل يقاس على ذلك من فتل بمثقَّل كالحجر الكبير و العصـا ؟ . المسألة الثالثة : الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة :

- الفعل الحاصل : القعل . - أداة القتل : المحدَّد .
- المترتب على ذلك : إز هاق النفس وذهابها . المسألكة الرابعة : أقو ال العلماء في المسـألة : القول الأول : أن الوصف المعتبر للانقل هو القتل بـالمحـــَّد ، و هـــو

اختيار أبي حنيفة (Y)
القول الثثاني : أن الوصف المعتبر للقتل هو إز هاق النفس عمــدًا ،
$\left.{ }^{( }\right)$ وهو اختيار الجمهور
( ( ) ينظر : نهاية السول للإسنوي ( \& \&
( (
(
(

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع •r.r.r

المسألة الخامسة : الترجيح :
الذي يظهر - و الله أعلم - أن الوصف المعتبر المناسب هو إز هاق
النفس عمدًا ، و هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني المسألة السادسة : وجه الترجيح :
أن المؤدى في كلا الأمرين : القتل بالمحدد و القتل بالمثقَّل هو إز هاق
النفس وذهابها ، فاستو ى الحكم في كلا الحالين
(المسألة الالسابعة : أثز الخلان في المسـألة :
يتبين أثز الخلاف في هذه المسألة من خلال اعتبار الوصف المناسب
لهذا الحكم ، فمن قال بأن الوصف المناسب هو : القتل بالمحدد ، لم يوجب القصـاص على من قتل بالمثقَّل • ومن قال بأن الوصف المناســب هـــ هـو : إز هاق النفس عمدًا أوجب القصـاص على من قتل بالمثقَّل .


## الخاتمـة

و هنا وبعد نهايـة المطاف ، وبلو غ البحث خاتمته ، ودر اسة مـا كـــان
موسومًا بــ ( أثز اختلاف العلماء بناء على اختلافهم في تععيين العلـــة ) ، أحمد الله لأ على ما أعان ويسَّر من جمع ما تيسَّر ، و أذكر هنا أبرز وأهم النتائج و المخرجات المتوصسَّل إليها :
1 - أن العلة هي : وصف جعله الثار ع الحكيم علامة على وجود الحكم الشرعي ، بحيث يعرف وجود الحكم بوجود هذا الوصف .
r - r أن شروط العلة المتفق عليها عددها ستة شروط . ץ- أن المؤدى في تـعريفات تنقيح المناط هو : تعيين المناط الذي علِّـق ع عليه الحكم
₹- إيجاد الفروق بين تنقيح المناط ، وتحقيق المناط ، وتخريج المناط ، و أنها تختلف باعتبار أربع جهات : من جهة المر اد بكل و احدة منها ومن جهة وجود نص أو إجماع يتعلق بالعلة ، ومن جهة ترتيب العمل

0- التطبيقات الفقيهة لمسألة تتقيح المناط.
و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصـالحات ، وصلى الله وبارك على عبده - محمد ، و على آله وصحبه وسلم

## فهرس المصادر والمراجع

1- الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي .
 الكريم النملة .

६- الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي .

-     - إرشاد الفحول ، للشوكاني -
. - V
^- أصول الفقه الإسلامي ، للزحيلي . الاني
9- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله . للأستاذ الــدكتور عيــاض . السلمي
.


r ا ا
٪ ا ا- بدائع الصنائع ، للكاساني
ا 1 - تاج العروس ، للزبيدي
17-17 التناج والإكلل ، للمو اق
. التحبير شرح التحرير ، للمرداوي - IV
111 1 - تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء .
19-1 19 حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، لابن القيم .
- ح - r.
- الحاوي الكبير ، للماوردي الـا
- r r
rr - الروض المربع شرح زاد المستقنع بتعليقات المشايخ : أ.د. إبر اهيم الغصن ، أ.د. خالد المشيقح ، د. عبد الله الغصن .

ع צ- روضـة الطالبين ، للنووي
O -
४ ₹ - سنن أبي داود .

- WV
- السنن الكبرى ، للبيهقي

Q 9 - شرح الجلال المحلي على جمع الجو امع •
-
ا اr- شرح الكوكب المنير ، لابن النجار •

- r r
rr- شr شرح مختصر خليل ، للخرشي
ع ب- شفاء الغليل ، للغز الي .
ه - ص- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، طبعة الرسالة
- 
- صV الرسالة .
^^ ^ qه
- ع ع فتح القدير ، للشوكاني • لا

Y §
r ع
६ ६

0 ع - اللمع في أصول الفقه ، للثبير ازي .

- 7 - 7 المبسوط ، للسرخسي
- EV
^ § - المحصول في علم الأصول
9 ६- المحلى ، لابن حزم •
.
1 - 1 - مختصر ابن الحاجب
- or
- 

§ 0 - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : الأرناؤوط .
0 0 - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية .
ه 7 - معجم مقاييس اللغة .
. المغني ، لابن قدامة - OV

- ^

9 ه- 9 - منهاج الوصول إلى علم الأصول
-
7 -
.
r

## سابعاً :

## الفقه المقارن

